

كيفية حساب الزكاة الواجبه فى تجارة التقسيط/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/5/1/1202م

صلاح الصاوي

آ سؤال حول كيفية حساب زكاة المال في تجارة التقسيط حيث ان المال كله موجود عند العملاء منه الذي سيأتي بعد عام وليس يأتي بعد عامين هذا يعود بنا الى زكاة الدين يركاء الله - [00:00:04](#)

القاعدة واحفظها في زكاة الدين. طبعا زكاة الديون ليس فيها نصوص صحيحة صريحة مباشرة. انما هي اجتهادات فقهية وارجحها ما اختاره المجمع الفقهي الدولي حيث فرق في الديون بين دين على بين دين مرجو الاداء - [00:00:21](#)

يكون الدين مرجو الاداء اذا كان على غني مقر فهذا يضاف الى وعاء الزكاة كانه عندك اما الدين غير المرجو الاداء ويكون كذلك اذا كان على معسر او علامة فهذا لا تلزمك زكاته الا اذا قبضته بالفعل - [00:00:44](#)

وصار في حيازتك بالفعل عندئذ وفقا لقرار المجمع تستأنف به عاما جديدا لانه مال جديد او تزكيه عن سنة واحدة مهما بقي عند المدين من سنوات عديدات طويلات تزكيه عن صلة واحدة وهذا اختيار اخرين من بعض اهل العلم والامر - [00:01:09](#)

ما بين هذين الاختيارين واسع فان عملت بالاحتياط وزكيت عند قبضه سنة فقد بدأت ذمتك يا رعاء الله والله تعالى اعلى واعلم وبقاء المال في ذمة المشتري انت لم تفعل ذلك عبثا يركاء الله. انت زدت في قيمة السرعة عندما بعت بالتقسيط فقد جرت العادة ان - [00:01:31](#)

البيعة بالتقسيط اغلى من البيع الكاش النقد اسأل الله ان يبارك لك في تجارتك وان يقنعك بما اتاك وان يرزقك شكره. اللهم امين - [00:01:57](#)